

فلو وضع سكرة أو ما يدوب في فيه ودخل خلقة أو د
 الكلبين لمنه قدر حصته تبطل اجتماعاً وبعاء
 بصوت لوجع أو مصيبة للذكر حنة أو نثار
 وقهقهة وضحك وتلعثم بلا عذر لولد مؤمن
 لاني المختار لو نخب بين الصوت ومكث
 بانكشاف أو جاسية مقدار ركنين في غير ذلك مؤمن
 وانما وسجود على يمينه ورفع احدى يديه في السجود
 وعمل كثير في هذا يظن انه لا يصلي فلو شك لا يقبل
 كما يقام بيدين وقيل بثلاث وذكر خائفة اذا لم
 سقط الترتيب بمصوب الاشارة وهو مخرج
 وقت السادسة في زيادة اوقات صلوات

تف صلوة ثلثة ومجاذا انها الامام تف صلوة الكلبين
 ولو سجد أو لا يفي الامم وفي الاصح واقتداء رجل
 بامرأة وصبي وطاهر معذور وقاري بامس
 بغيره وغيره عموم واقتداء بالمتبوق وعن قيام
 يشتم صلواته بعد سلام الامام المسافر وعن تحريم
 في القبلة على خلاف تحريم واقتران المفتض بغير صلوة
 وتقدم المقدي عن مكان الامام ومفارقة عن الامام
 الى تمام ركن واحد بلا عذر وفتح على غير ايامه وان
 وقف ولم يتقبل حتى فتح المقدي الصبيح لانه لا تصح صلواتها
 ولو وقع بعد الانتقال تف صلواتها لو اخذ من ركنه
 من مصحف عند المنصف والكرونة ولو سجدوا
 فلو

الاستقلال والظان في زيادة
 ولو نوى القراءة لا التعليل
 صلواتها ولو اخذ من ركنه بعد
 الانتقال